

Distr.: General
4 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والعشرون

٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية كوريا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15285(A)



* 1 7 1 5 2 8 5 *

أولاً - مقدمة

١- لقد أصبحت آلية الاستعراض الدوري الشامل (آلية الاستعراض)، التي بدأت في عام ٢٠٠٨ واستهلت جولتها الثالثة في عام ٢٠١٧، منبراً حيث تعكف جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على استعراض سجلات حقوق الإنسان وتجري حواراً بنّاءاً لمناقشة سبل تحسين وضع حقوق الإنسان، وهو أحد أركان الأمم المتحدة الثلاثة. وإن جمهورية كوريا، وهي عضو في مجلس حقوق الإنسان وسبق لها أن ترأست المجلس في عام ٢٠١٦، لترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به آلية الاستعراض ضمن مجلس حقوق الإنسان (المجلس). وستبقى حكومة جمهورية كوريا ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية، بوصفها عضواً مسؤولاً من أعضاء المجتمع الدولي.

٢- وقد تولت الإدارة الجديدة مهامها في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وجعلت مسألة حماية حقوق الإنسان بمثابة حجر الزاوية لشؤون الدولة، وأعلنت في ١٩ تموز/يوليه عن مائة مهمة استراتيجية محددة تشمل سبل تجسيد السياسات في أرض الواقع. وتتضمن المهام تعزيز حرية التعبير واستقلالية الصحافة للتمسك بالمبادئ الديمقراطية؛ وتعزيز استقلالية اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وكفاءتها؛ وحظر التمييز في جميع قطاعات المجتمع؛ وتوطيد الحقوق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي التعليم وفي الصحة؛ والمساهمة في ترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العالم، لا سيما في آسيا. وقد بدأت الحكومة، اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٧، صياغة خطط محددة لتنفيذ هذه المهام.

٣- وبعد إجراء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعلنت الحكومة عن خلاصة تقرير المجلس للجمهور العام. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، شاركت وزارات حكومية في دورة استعراض واختيار المهام في مسعى منها لإدماج توصيات الاستعراض الدوري الشامل في المهام الاستراتيجية المحددة، وأوردت نتائج هذه الدورة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي يجري تنفيذها منذ عام ٢٠١٢.

ثانياً - المنهجية وعملية التشاور

٤- صاغت وزارة العدل التقرير الوطني في سياق عملية تشاور وتعاون مع ١٢ وزارة ووكالة حكومية. وفي أثناء عملية صياغة هذا التقرير الوطني، عقدت وزارة العدل جلسة تشاور عامة مع ممثلين من مجموعات المجتمع المدني ومع وزارات معنية واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان نوقشت فيها كيفية إدراج توصيات من الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل ومقترحات مجموعات المجتمع المدني. ووضعت وزارة العدل أيضاً نسخة من مسودة التقرير الوطني على موقعها على الإنترنت بغية جمع آراء الجمهور العام. وقد أدرجت بعض المقترحات المقدمة من المجتمع المدني والجمهور العام في هذا التقرير الوطني. وتنوي الحكومة أخذ مقترحات المجتمع المدني الداعية إلى إحداث تغييرات على مستوى السياسات بعين الاعتبار أثناء عملية وضع السياسات وتنفيذها.

٥- وعقب الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، التي نتج عنها ٧٠ توصية ترد في مجموعات، عقدت الحكومة اجتماعاً لجمع آراء المجتمع المدني قبل أن تقرر قبول التوصيات،

وانتهت من تحديد موقفها بشأن التوصيات في المجلس الوطني المعني بسياسات حقوق الإنسان بعد إجراء مشاورات وزارية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت الحكومة ردها على اقتراح مجموعات المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. واستناداً إلى هذا الرد، عُقدت جلسة تشاورية لمناقشة تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل في آذار/مارس ٢٠١٥ مع ممثلين من عشر وزارات ووكالات حكومية واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وعشرة مجموعات من المجتمع المدني.

٦- واستناداً إلى هذه المشاورات مع الجهات ذات المصلحة، قدّمت الحكومة تقريرها الطوعي لمنتصف المدة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن التقدم الحاصل في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وقد زاد اهتمام الجمهور العام بألية الاستعراض وفهمه لها زيادة كبيرة، كما يتبين من الندوة التي اشتركت في عقدها رابطة المحامين الكورية ومجموعات المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. (التوصية ١٥)

ثالثاً- تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل

ألف- قبول المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان

٧- جمهورية كوريا دولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وقد قبلت بحق الأفراد في تقديم شكاوى في إطار أربع معاهدات لحقوق الإنسان. ووجهت الحكومة دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة المواضيعية في عام ٢٠٠٨، عقب التعهدات الطوعية التي قدمتها عند الترشح لتصبح واحدة من الدول الأعضاء الأولى في مجلس حقوق الإنسان. وعقدت الحكومة حوارات صريحة وبناءة مع مكلفين بإجراءات خاصة أثناء الزيارات القطرية شملت المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في عام ٢٠١١، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، والمقرر الخاص المعني بمناهضة التمييز العنصري في عام ٢٠١٤، والمقرر الخاص المعني بآثار النفايات السامة في عام ٢٠١٥، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال في عام ٢٠١٦. ودعمت الحكومة أيضاً الفريق العامل المعني بمسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعقد دورته الـ ١١١ في سيول. (التوصية ١٦، تقرير منتصف المدة)

٨- وفيما يتعلق بالمعاهدات التي لم تصدّق عليها جمهورية كوريا بعد، فقد أُجريت المشاريع البحثية التي طلبت الحكومة القيام بها وتناولت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما عن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الحكومة مستمرة في بحوثها بشأن المعايير الدولية والمحلية بخصوص تعريف ونطاق الاحتجاز، إلخ.، في إطار الدراسة التي تجريها بشأن ضرورة تعديل القانون المحلي ونطاق التعديل الذي يعتبر ضرورياً. (التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦)

٩- وتعتبر الحكومة أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين غير متوافقتين إلى حد كبير مع

القانون المحلي. وترى أن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سابق لأوانه في الوقت الحاضر، لأن الأمر يتعلق مباشرة بإلغاء عقوبة الإعدام. أما فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية الأربع لمنظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحظر العمل القسري أو الجبري فلم يتحقق أي تقدم بسبب عدد من الفروق مع القانون المحلي والممارسة الإدارية التي تختلف كثيراً عما هو منصوص عليه في الاتفاقيات. على أن الإدارة الجديدة التي تولت السلطة في عام ٢٠١٧ تنوي إصلاح المؤسسات والممارسات المتعلقة بالعمل بما في ذلك علاقات إدارة العمل بغية إحداث مجتمع يحترم العمل، مشيرةً بوجه خاص إلى كفالة حقوق العمل الأساسية لتلبية المعايير الدولية وذلك بالتحرك بجملة لتسريع عملية التصديق على تلك الاتفاقيات الأساسية الأربع. (التوصيات ١ و ٥ و ٧ و ٣٥)

١٠- لقد جرت المشاورات الوزارية بشأن سحب التحفظات على الفقرة (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالتبني، لأن التعديلات اللازمة أُدخلت على التشريعات ذات الصلة وتجري الآن عملية سحب التحفظات. ومن جهة أخرى، أُدخل في آذار/مارس ٢٠١٤ تعديل على المادة ٧٣٢ من القانون التجاري التي تحظر عقود التأمين على الحياة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قالت إن التعديل لا يزال غير منسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في سحب التحفظات. (التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢)

١١- وقد انتهت الحكومة تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية، وهي بمثابة مخطط تفصيلي لسياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان، التي تمتد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وتنوي الحكومة وضع خطة العمل الوطنية الثالثة هذا العام، والتي ستُصنّف بحيث تتوافق مع سياسة الإدارة الجديدة في مجال حقوق الإنسان ومع المهام الاستراتيجية المائة. وعقدت جلسة علنية لجمع مقترحات المجتمع المدني والخبراء. وستُعتمد خطة العمل الوطنية الثالثة في المجلس الوطني المعني بسياسات حقوق الإنسان بعد وضع مهام محددة تتضمن جدول عمل الإدارة الجديدة وعقد مشاورات إضافية مع المجتمع المدني. وجرى في عام ٢٠١٣ إعادة تنظيم الفريق الاستشاري الخارجي، الذي يرصد وبيّن التقدم المحرز بشأن خطة العمل الوطنية، بحيث يضم ممثلين عن مجموعات المجتمع المدني وخبراء. (التوصية ١٥)

١٢- ولتدعيم مركز اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، جرى تعديل قانون اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٦، وهو تعديل يكفل الشفافية في عملية تعيين وانتخاب مفوضي حقوق الإنسان وكفالة تنوعهم، وينص على حصانتهم الوظيفية في أثناء أدائهم مهامهم من أي ملاحظات أو قرار. وتبذل هذه اللجنة جهوداً لتحقيق التنوع بين المفوضين وذلك بوضع مبادئ توجيهية بشأن انتخاب المفوضين وتوصية المؤسسات التي تعينهم بمراجعة هذه المبادئ. وتتولى هذه اللجنة أيضاً الإعلان عن شغور منصب المفوض وتلقّي توصيات عن المرشحين من الجمهور وتقديم قائمة المرشحين إلى السلطات المكلفة بالتعيين. (التوصية ١٤)

١٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أنشأت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان مجدداً إدارة حقوق الطفولة والشباب مكلفة حصراً بحقوق الأطفال وشكّلت اللجنة المعنية بحقوق الأطفال في أيار/مايو ٢٠١٦، فعززت بذلك استقلالية رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وفي تلك

الأثناء، استأنفت الحكومة أعمال لجنة تنسيق السياسات المتعلقة بالطفولة وناقشت بانتظام السياسات الحكومية الإجمالية المتعلقة بالأطفال. وفي عام ٢٠١٥، وضعت لجنة التنسيق الخطة الأساسية الأولى للسياسة المتعلقة بالطفولة وأعلنت عنها. (التوصيات ١٧ و ١٨ و ١٩)

١٤- وبموجب القانون الإطار الخاص بالتعاون الإنمائي الدولي، تقدّم المساعدة الإنمائية الرسمية بغرض أساسي هو الحد من الفقر في البلدان النامية؛ وتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ وبلوغ التنمية المستدامة؛ وترسيخ المبادئ الإنسانية. وأنفقت جمهورية كوريا ١,٩٢ مليار دولار أمريكي في المجموع على المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل ٠,١٤ في المائة من دخلها القومي الإجمالي، وزاد الإنفاق بمعدل سنوي قدره ١٠,٢ في المائة بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٥. وتنوي الحكومة زيادة حصة المساعدة الإنمائية الرسمية من دخلها القومي الإجمالي، من خلال الخطة الأساسية الثانية للتعاون الإنمائي الدولي للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، لتصل إلى ٠,٢ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، وإلى ٠,٣ في المائة، وهو المعدل بين الدول أعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية، بحلول عام ٢٠٣٠. (التوصية ٧٠)

باء- مبدأ المساواة وعدم التمييز

١٥- يحظر الدستور وقانون اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان و ٩٠ تشريعاً آخر التمييز في عدد من القطاعات على أساس شتى الاعتبارات، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية. وعكفت الحكومة، منذ عام ٢٠٠٦، على جمع مختلف الآراء وواصلت بحثها حرصاً على الدقة التشريعية العالية في مسعى منها لسن قوانين عامة لمكافحة التمييز. غير أن الإجراء التشريعي لم يأخذ مجراه، لأن عدداً من مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة وواضعي القوانين لم تطرح للنقاش في الجمعية الوطنية وطُرحت جانباً بانقضاء الأجل. وفي عام ٢٠١٣، قدمت الحكومة قانون مكافحة التمييز باعتباره أحد مهامها الاستراتيجية، فعمدت إلى تنظيم فريق عامل ليتولى مهمة سن القانون وإجراء بحوث تتناول التشريعات الأجنبية والسوابق في هذا المجال. ومع ذلك، ظلت العملية التشريعية في حالة الجمود بسبب الخلاف الاجتماعي بشأن الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز، مثل الميل الجنسي. وستجري الحكومة بحثاً وستعرض عدداً من المسائل المتصلة بالقانون العام لمكافحة التمييز وستستمع إلى آراء الجمهور العام. (التوصيات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٣)

١٦- وأحدثت الحكومة تحولاً من نموذج السياسة المتعلقة بالمرأة إلى نموذج تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وذلك بزيادة الفعالية في استخدام السياسات القائمة، بما في ذلك تحليل وتقييم الأثر الجنساني، والميزانية الجنسانية، والإحصاءات الجنسانية. وكُلِّفت اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين بمهام تشمل التنسيق والتعاون وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من قبل الحكومة المركزية والحكومات المحلية. واستحدثت التزام جديد بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية يتمثل في بذل جهود لتشجيع على المشاركة المتساوية لكلا الجنسين ولوضع تدابير تكفل المساواة بين الجنسين في البرامج. (التوصيتان ٢٥ و ٢٦)

١٧- وللتصدي للتمييز والعنصري وكرهية الأجانب، تعكف الحكومة بممة على انتهاج سياسات ترمي إلى حظر الممارسات التمييزية ضد الأجانب وحماية حقوقهم الإنسانية عن طريق التعليم والأنشطة الدعائية في إطار القانون المتعلق بمعاملة الأجانب في كوريا. وسنت جمهورية كوريا أيضاً قانون حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في عام ٢٠١٤ لتنفيذ اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي انضمت إليها جمهورية كوريا. وفي هذه الأثناء، كانت اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات، المنشأة وفقاً لقانون إنشاء وتشغيل اللجنة الكورية للاتصالات، تقوم بمهامها باستقلالية، فأجرت استعراضاً نزيهاً تماشياً مع اللوائح والإجراءات المنصوص عليها. وفضلاً عن ذلك، تجري اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات استعراضاً بشأن وسائل البث التي تحرض على أوجه التحامل وتقدم ملاحظات تنطوي على الازدراء أو التحقير إزاء أشخاص ينتمون إلى صنف عرقي معين، وتفرض عقوبات على جهات البث التي تنتهك الأحكام ذات الصلة. وتضطلع اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات بنفس المهمة المتعلقة بأشكال التعبير التي تنطوي على تمييز عرقي على الإنترنت وفقاً للوائح الاستعراض المتعلقة بالإنترنت والاتصالات. وإلى جانب هذه الجهود، نشرت اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات مبادئ توجيهية بشأن لغة وسائل الإعلام وعقدت حصصاً تثقيفية دورية لمحطات البث لاستخدامها في الاستعراض. (التوصية ٣٠)

١٨- وليس المقصود من جريمة العمل المنافي للآداب المنصوص عليها في المادة ٩٢-٦ من القانون الجنائي العسكري فرض عقاب جنائي بسبب ميول الشخص الجنسية، بل المقصود من التنصيص عليها هو الحفاظ على النظام والانضباط العسكريين، مع مراعاة طبيعة العيش الجماعي في الثكنات. وقد حكمت المحكمة الدستورية أيضاً عدة مرات بإقرار دستورية هذا النص القانوني لهذا السبب. على أن ثمة مشروع تعديل لإلغاء هذا النص مقدم إلى الجمعية الوطنية، وتعكف وزارة الدفاع الوطني على النظر في مدى استصواب إجراء هذا التعديل. (التوصية ٣٤)

جيم- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن

١٩- تعد جمهورية كوريا بلداً ملغياً لعقوبة الإعدام بحكم الواقع إذ لم تنفذ هذه العقوبة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. على أن إلغاء عقوبة الإعدام فعلياً يستدعي النظر الشامل والمتأني، لأن الأمر يتطلب إجراء استعراض شامل لآراء الجمهور والتصور القانوني والواقع الاجتماعي ووظيفة السياسة الجنائية ونظام العقوبات الجنائية برمته، حيث عقوبة الإعدام هي العقوبة القصوى. وسيُنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بغض النظر عما إذا كانت الحكومة ستقرر إلغاء هذه العقوبة أو الإعلان رسمياً عن تعليق اختياري لتنفيذها. (التوصية ٣٥)

٢٠- ويبيّن معدل الانتحار في جمهورية كوريا أنه الأعلى بين جميع دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. على أن معدل الانتحار يتجه إلى الانخفاض بفضل الجهود على صعيد السياسة الاستباقية التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك سن قانون الوقاية من الانتحار ونشر ثقافة احترام الحياة في عام ٢٠١١، وحظر إنتاج وتوزيع المواد السامة من مبيدات الأعشاب مثل

مبيد براكوات، الذي كثيراً ما يستعمله كبار السن للانتحار. وشملت الجهود التي قادتها الحكومة لتقليل معدل الانتحار تقديم المشورة والدعم للأشخاص المعرضين لخطر الانتحار من خلال مراكز الصحة العقلية الـ ٢٤١ المنتشرة في البلد بأسره، وتقديم المشورة من خلال الخط الهاتفي للوقاية من الانتحار المتاح يومياً على مدار الساعة، واتخاذ تدابير متابعة لصالح الأشخاص الذين يدخلون أقسام الطوارئ بسبب فشل محاولة الانتحار. وتخطط الحكومة تحميل الحكومات المحلية، بدءاً من عام ٢٠١٨، المزيد من المسؤولية عن الوقاية من الانتحار وذلك بتقييم نتائج خطط الوقاية من الانتحار التي تضعها الحكومات المحلية.

٢١- ويعاقب القانون الجنائي والقانون الجنائي الخاص على فعل التعذيب والمعاملة القاسية. وتقوم اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بعمليات رصد مستقلة لأعمال التعذيب بمجرد تلقي شكاوى من ضحايا التعذيب، وذلك بسبل شتى منها التحقيق، وإجراء تحريات وزيارات تلقائية. وفي عام ٢٠٠٧، دوّنت حكومة جمهورية كوريا الحق في الاستعانة بمحام يكون حاضراً أثناء استجواب المشتبه فيهم، لتفادي وقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان مثل أعمال التعذيب أثناء الاستجواب. وقد أدى ذلك إلى زيادة معدل مشاركة المحامين في جلسات الاستجواب وزيادة كبيرة. وعمدت الحكومة أيضاً إلى وضع وتشغيل برامج للتثقيف في حقوق الإنسان صُممت لتلائم مختلف مهام النيابة العامة والشرطة والجيش. (التوصيات ٣ و ١٣ و ١٦ و ٣٧)

٢٢- وأثناء تأمين سلمية المظاهرات، تتقيّد الشرطة بمبدأ الرد الصارم على العنف في الاحتجاجات. وتعمل على تثقيف أفراد شرطة الخطوط الأمامية في مجال حماية حقوق الإنسان وامتثال القواعد، والتأكد من دراستهم الدليل المتعلق بالتعامل مع الأوضاع المرشحة للانفجار أثناء المظاهرات. وفيما يتعلق بالسيد بايك، وهو مزارع أُصيب بجروح في مظاهرة جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتوفي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فتجري النيابة حالياً تحقيقاً في الحادث، وستتخذ الشرطة بناء على ذلك التدابير المناسبة. وفضلاً عن ذلك، أقامت الشرطة لجنة إصلاح الشرطة، مؤلفة من خبراء من مجموعات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية. وأنشئت لجنة التحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان تحت إشراف لجنة إصلاح الشرطة، وهي تضطلع بتحريات في تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء تعامل الشرطة مع المظاهرات وأثناء قيامها بالتحقيقات. وستنظر لجنة التحقيق في الظروف والعوامل التي تسهم في حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، وتتخذ التدابير ذات الصلة مثل تحسين المؤسسات والممارسات لمنع حدوث تجاوزات حقوق الإنسان. (التوصية ٣٦)

٢٣- لقد سُنَّ القانون الخاص المتعلق بدعم ضحايا الألغام في عام ٢٠١٤، وهو ساري المفعول منذ عام ٢٠١٥. وبموجب هذا القانون، يتلقى ضحايا الألغام الدعم في شكل معونات طبية وتعويضات. وحتى شباط/فبراير ٢٠١٧، قُدِّم ٤٢٨ طلباً، بُحِث منها ١٣٥ طلباً ودُفِع مبلغ ٤,٧ مليار وُن كوري ل ٨٠ ضحية في شكل تعويضات طبية ومعونات طبية. ويجري حالياً النظر في ٢٩٣ طلباً، رُفِض منها ٥٥ طلباً. (التوصية ٤٤)

الخصوصية والعلاقات الزوجية والأسرية

٢٤- من الضروري أن يمتلك الفرد رقم تسجيل الإقامة، وهو الأساس المطلوب لتحسين راحة المواطن ومطلوب كذلك للاعتبارات الإدارية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قررت

المحكمة الدستورية أن الممارسة السابقة المتمثلة في حظر تغيير رقم تسجيل الإقامة مخالفة للدستور، لأنها قد تقيّد إلى أقصى درجة حق الفرد في الاستقلال الذاتي من حيث معلوماتهم الشخصية. وعدّلت الحكومة التشريع ذي الصلة تماشياً مع قرار المحكمة الدستورية، وصار تغيير رقم تسجيل الإقامة ممكناً عن طريق لجنة تغيير رقم تسجيل الإقامة التي تنظر وتبت في الأمر بناء على طلب الذين إما عانوا من الأضرار، بما فيها فقدان الحياة والإصابة بجروح وفقدان الممتلكات والتعرض للعنف الجنسي، وإما لأنهم معرضون لهذه الأضرار نتيجة تسرب معلومات.

٢٥- وجرى في آذار/مارس ٢٠١٦ تعديل قانون تعزيز استخدام شبكة المعلومات والاتصالات وحماية المعلومات (فيما يلي "قانون شبكة المعلومات والاتصالات")، فجرى تشديد إجراءات حذف المعلومات الشخصية المسربة ومنع الوصول إليها. واستحدث القانون المعدّل أيضاً مسألة دفع تعويضات عقابية تكون، بموجب هذا البند، أي مؤسسة مسؤولة عن تسريب معلومات شخصية عمداً أو تقصيراً معرضة لتبعات قانونية مشددة ويتعين عليها دفع تعويضات تفوق بثلاث مرات قيمة الأضرار التي لحقت بالضحية، وشدد العقاب على نقل معلومات شخصية إلى الخارج، وهو الأمر الذي حدّدته قوانين معينة. وتُحمّل إدارة شركة مخلّة بقانون شبكة المعلومات والاتصالات مسؤولية أكبر، وأي أرباح تجنيها من جرائم تتعلق بمعلومات شخصية تُصادر أو تُدفع بالكامل على سبيل الغرامة. وعدّلت الحكومة أيضاً قانون حماية المعلومات عن المواقع واستخدامها إلخ، في عام ٢٠١٦ في مسعى لتشديد الرقابة على أي محاولة لإساءة الفرد استخدام معلوماته الخاصة بمكان وجوده، باستحداث وظيفة التزويد بالمعلومات عن المواقع في الأحكام المتعلقة بأسباب إسقاط الأهلية لحيازة حقوق الوصول إلى المعلومات الشخصية. وتندرج هذه الأعمال كلها في إطار جهود الحكومة لوضع تدابيرها لحماية الخصوصية التي تنشأ عن التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٦- ووضعت الحكومة الخطة الشاملة لمنع العنف الأسري في عام ٢٠١١، ووسّعت نطاق المؤسسات الملزّمة بتلقي تثقيف إلزامي في مجال منع العنف الأسري، وبذلت جهودها لإذكاء الوعي بالعنف الأسري والقضاء عليه. وجرى نشر ضباط شرطة في محطات الشرطة على جميع المستويات مكلفين حصراً بمسألة العنف الأسري. وجرى أيضاً تعديل قانون الحالات الخاصة المتعلقة بالمعاقبة، إلخ، على جرائم العنف الأسري بغية تعزيز الاستجابة المبكرة للعنف الأسري، وذلك بتفويض الشرطة دخول موقع العنف للتحقيق؛ والسماح للضحايا أو ممثليهم القانونيين بطلب استصدار أمر بالحماية من المحكمة؛ وفرض العقاب على أي شخص يرفض الانصياع لتدابير الحماية المؤقتة العاجلة. وقد سُمح بتغيير رقم تسجيل الإقامة منذ أيار/مايو ٢٠١٧، بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والعنف الأسري والتجارة الجنسية الذين تضرروا أو معرضين للضرر من جراء تسريب رقم تسجيل الإقامة، وسوف تُستكمل هذه السياسة بمراعاة احتياجات ضحايا العنف. وفضلاً عن ذلك، ستسن الحكومة تشريعاً شاملاً وعمماً لمنع العنف الجنساني. (التوصيتان ٢٧ و ٣٩)

الحريات الأساسية: حريات الدين والتعبير وتشكيل جمعيات والتجمع السلمي

٢٧- نظراً لوضع شبه الجزيرة الكورية الفريد من الناحية الأمنية والإنصاف الذي يتميز به نظام الخدمة العسكرية، فإن استحداث خدمة بديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً لا بد أن يسبقه توافق عام ومناقشة متعمقة. وتجري مناقشات عامة بخصوص هذه المسألة: إذ عقدت المحكمة

الدستورية جلسة مفتوحة في الموضوع، وقُدِّم مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية ينص على بديل عن الخدمة العسكرية للمستنكفين ضميرياً، وقامت الوزارة المعنية أيضاً باستقصاء آراء الجمهور. (التوصية ٥٣)

٢٨- ويفرض نظام الرقابة الأمنية على الشخص الذي ارتكب جرائم يمكن أن تضر بالنظام الديمقراطي الأساسي مثل التمرد، والذين ثبت احتمال عودتهم إلى ارتكاب الجرائم. وتجري الحكومة مراجعة موضوعية وعملية لمسألة احتمال العود إلى الجرم، والتي وضع لها آلية خاصة بها، من خلال التحقيق بشأن السجين، إلى جانب الحفاظ على تنوع أعضاء لجنة المداولات بشأن آلية الرقابة الأمنية، بغية كفالة عدم اتخاذ قرار اعتباطي بشأن وضع السجين تحت الاختبار. (التوصية ٥٨)

٢٩- وقانون الأمن الوطني يُفسَّر ويُطبَّق بصرامة وفقاً لقرارات المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، من أجل منع تطبيق هذا القانون تطبيقاً تعسفياً. فتطبيق القانون يقتصر حصراً على الحد الأدنى من النطاق الضروري، وهو الحفاظ على بقاء وأمن البلد، وكذلك على النظام الديمقراطي المتحرر الأساسي، من أجل عدم تقييد حرية التعبير بغير وجه حق. ويبقى عدد الأشخاص المحتجزين لانتهاك قانون الأمن الوطني متدنياً، فلم يتجاوز عددهم ٢٦ في عام ٢٠١٢، و٣٨ في عام ٢٠١٣، و٧ في عام ٢٠١٤، و٢٦ في عام ٢٠١٥، و٢١ في عام ٢٠١٦. (التوصيات ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧)

٣٠- وحرية التعبير في فضاء الإنترنت محمية إلى أبعد حد ممكن وفقاً للدستور والقوانين ذات الصلة. فالمادة ٤٤-٢ من قانون شبكة المعلومات والاتصالات تنص على أن نشر أي معلومات تنتهك حقوق أناس آخرين، مثل الحق في الخصوصية أو الحق في عدم المساس بالسمعة، يكون عرضة لتدابير مخصصة. وتحظر المادة ٤٤-٧ أيضاً نشر معلومات غير قانونية، والتي قد تقرر لجنة معايير الاتصالات رفضها أو تعليقها أو تقييدها بعد إجراء مداولات بشأنها. وما فتئت الحكومة تضطلع بمهام متصلة بالتدابير المخصصة الرامية إلى تحسين النزاهة الإجرائية وذلك باقتراح تعديل قانون شبكة المعلومات والاتصالات بغية استحداث حق لناشر المعلومات في تقديم اعتراض على التدابير المخصصة. (التوصيتان ٥٠ و ٥١)

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظروف العمل العادلة والمواتية

٣١- تقدم الحكومة برامج تدريبية شتى، مثل المشورة في المجال الوظيفي والتدريب الوظيفي والتدريب المرتبط بالتكيف مع الوظيفة والتوافق المهني وإدارة المتابعة لمعالجة معدل عمالة الشباب والنساء وإتاحة وظائف بمستوى جيد. وعلى وجه الخصوص، تعكف الحكومة على تنفيذ برنامج رزمة النجاح الوظيفي منذ عام ٢٠٠٩ لمساعدة توظيف المجموعات ذات الدخل المنخفض. أما فيما يتعلق بمتوسطي الأعمال والمسنين، فقد قررت الحكومة رفع سن التقاعد إلى ٦٠ عاماً وذلك بتعديل قانون تشجيع العمال للمتقدمين في السن في عام ٢٠١٣ وأتاحت برنامج دعم مفصل ليناسب متوسطي الأعمال والمسنين لتسهيل عودتهم إلى مزاولة العمل. (التوصية ٦٠)

٣٢- ويسري نظام الحد الأدنى للأجور على جميع أصناف الأعمال التجارية وأماكن العمل باستثناء الأعمال التجارية التي لا توظف إلا أقارب يعيشون مع رب العمل، أو أشخاص يوظفون للأعمال المنزلية، والبحارة وملاك السفن الخاضعين لقانون البحارة. ومنذ عام ٢٠١٣، دأبت وزارة التشغيل والعمل على تشجيع المجلس المعني بالحد الأدنى للأجور على رفع الحد الأدنى للأجور لمستوى معقول بالنظر إلى النمو الاقتصادي والتضخم بغية تحسين توزيع الدخل. وفي الآونة الأخيرة، رُفع الحد الأدنى للأجور بنسبة ٧-٨ في المائة في السنوات القليلة الماضية وقرر المجلس المعني بالحد الأدنى للأجور مؤخراً رفع الحد الأدنى للأجور بنسبة ٤,٦ في المائة بالنسبة لعام ٢٠١٨.

٣٣- وأحد أهم التحديات التي تواجهها سوق العمل الكورية هو التمييز بين العمال النظاميين والعمال غير النظاميين. وقد وضعت الحكومة نظام التدابير الشامل للعمال غير النظاميين في عام ٢٠١١ ثم في نهاية عام ٢٠١٤ أيضاً. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٤، كان العمال غير النظاميين يمثلون ٣٢,٤ في المائة من مجموع العمال الأجراء، والتفاوت في ظروف العمل بين العمال النظاميين وغير النظاميين كبير من حيث الأجر والتسجيل في الضمان الاجتماعي وفترة التوظيف. وبُذلت جهود شتى، بما في ذلك رفع الحد الأدنى للأجور، وتوسيع معونات الضمان الاجتماعي لتشمل العمال غير النظاميين ذوي الدخل المنخفض، وتوسيع التغطية بمكافأة نهاية الخدمة للعمال غير النظاميين، والتشجيع على التحول من وضع العامل غير النظامي إلى وضع العامل النظامي وحظر الممارسات التمييزية ضد العمال غير النظاميين، وتعزيز فعالية نظام تصحيح أوجه التمييز وذلك بتوسيع نطاق الأوامر التصحيحية بشأن الممارسات التمييزية وبفرض عقوبات. وتعكف الحكومة أيضاً على بذل جهود لتحسين المعاملة الفعلية للعمال بالأجر اليومي والعمال الذين تتيحهم شركات متعاقدة ولحماية ظروف العمل الأساسية. ونتيجة لذلك، أخذ مجموع أجر العمال غير النظاميين في الساعة في الارتفاع، كما تحسن أجر العمال غير النظاميين مقارنة بأجر العمال النظاميين إذ ارتفع من ٦١,٣ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٦٦,٣ في المائة في عام ٢٠١٦. ووضعت الحكومة خطة في تموز/يوليه ٢٠١٧ لتحويل العمال غير النظاميين في القطاع العام إلى عمال نظاميين، وهي الخطة التي سستيح تقييد اللجوء بكثرة إلى توظيف العمال غير النظاميين بغرض تقليص التكاليف. وسوف تضع الحكومة أيضاً خارطة طريق لمنع اللجوء بكثرة إلى توظيف العمال غير النظاميين ولتحسين معاملة هؤلاء العمال في القطاعات الخاصة، بغية تحقيق هدف الحكومة المتمثل في النهوض بمجتمع يحترم قيمة العمل.

٣٤- أما فيما يتعلق بالعمال في الوظائف ذات الطابع الخاص، الذين لا يحظون بما يكفي من الحماية القانونية بسبب وضعهم وغير معترف بهم كعمال في إطار قانون النقابات العمالية، فإن المحاكم تقرر حتى الآن فيما إذا كان الشخص عاملاً أم لا بحسب كل حالة على حدة بالنظر إلى مختلف أصناف العمل ودرجة الارتباط برب العمل. على أن الحاجة إلى الحماية القانونية نشأت لأن عدد العمال في الوظائف ذات الطابع الخاص تزايد وهم يقعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دائرة تحكم رب العمل بحسب نوع العمل. واستجابة للدعوات بتوفير الحماية القانونية للعمال في الوظائف ذات الطابع الخاص، تبذل الحكومة جهوداً جوهرياً من حيث تفصيل الممارسات التجارية غير العادلة في إطار قانون ضبط الاحتكار والتجارة المنصفة،

وتطبيق القانون المتعلق بتنظيم أحكام وشروط الاستخدام، والتطبيق الخاص لقانون التأمين ضد حوادث العمل. وتنوي الحكومة وضع تدابير لحماية حقوق العمل الأساسية لمن هم في الوظائف ذات الطابع الخاص من خلال إجراء مناقشة عام تشارك فيها الحكومة وأرباب العمل وممثلو العمال، فضلاً عن خبراء من المجالات ذات الصلة.

الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق

٣٥- يجري حالياً تعديل نظام أمن المعيشة الأساسية لتحسين معايير تحديد من يجب عليهم تقديم الدعم بحيث تعكس الحقيقة وذلك بتقييد نطاق الذين يجب عليهم تقديم الدعم وتخفيف معايير الأهلية للحصول على هذا الدعم. وفي عام ٢٠١٥، استعيض عن معيار الاختيار الوحيد المعمول به بمعايير متعددة لتقديم مختلف أنواع الإعانات واستُحدثت خط الفقر النسبي، بتغيير صيغة الأهلية للحصول على الإعانات من نسبة الحد الأدنى للأجر إلى معيار متوسط الدخل، وذلك لتمكين المتلقين، حتى عندما يزيد دخلهم على الحد الأدنى، من مواصلة الحصول على الإعانات الضرورية لمواجهة ظروف معينة تمر بها أسرة المتلقي. وغيّر النظام كذلك لإعفاء زوجة المتوفى مقدم الدعم وجوباً من المسؤولية عن دعم المتلقي. وجرى تخفيف معايير الدخل لتحديد مدى قدرة مقدم الدعم وجوباً على تقديم الدعم لتمكين مقدم الدعم وجوباً من العيش عيشة لائقة بمستوى دخله المتوسط وفي الوقت نفسه مواصلة دعم المتلقي. وحُقِّق معيار الدخل بقدر أكبر بالنسبة لمقدم الدعم وجوباً الذي يعاني أحد أفراد أسرته من إعاقة شديدة. ولم يعد يلزم على متلقي الإعانات للتعليم تلبية شرط الوفاء بمعيار وجوب تلقي الدعم بناءً على النظام المعدل. (التوصيتان ٥٩ و ٦٠)

٣٦- وأجرت الحكومة تحولاً نموذجياً في بناء شبكة السلامة الاجتماعية للقضاء على الفقر، بأن جعلت تركيز الدعم الحكومي ينصب على تمكين المتلقين من تخليص أنفسهم من براثن الفقر. واستحدثت نظام المعاشات على العجز، وتحديد من هم الفقراء المحتملون ودعمهم، واعتماد نظام المعاش الأساسي، مسائل تندرج كلها ضمن الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين سبل كفالة أمن الدخل للفئات الضعيفة ولتقليص الفقر. وفي الوقت نفسه، تركّز الحكومة على الجمع بين نظام الرعاية والعمل، بتعزيز حوافز العمل التي تساعد السكان ذوي الدخل المنخفض على مواجهة الفقر والتمكن من إعالة أنفسهم بأنفسهم. وقد حل نظام المعاش الأساسي الذي استحدثت في عام ٢٠١٤ محل نظام معاشات المسنين السابق بهدف تزويد ٧٠ في المائة من الشريحة السفلى من المسنين الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاماً بدخل ثابت. وحتى نهاية عام ٢٠١٦، كان نحو ٤,٥٨ مليون نسمة، أي ٦٥,٦ في المائة من نحو ٦,٩٩ مليون مواطن مسن، يتلقون المعاش الأساسي. (التوصية ٥٩)

٣٧- ومن عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، مُنح ٥٣١ ٠٠٠ من مساكن الاستئجار العمومية في المجموع في إطار مبادرة الحكومة لتوسيع الإسكان العمومي. وتنوي الحكومة أيضاً إتاحة مواقع إسكان لتوفير ١٥٠ ٠٠٠ مسكن بحلول عام ٢٠١٧ لطلبة المعاهد والمتزوجين الجدد. ومشروع الإقامة الجديد، الذي يطمح إلى أن يكون برنامج مساكن استئجار بنوعية جديدة يتيح إقامة مستقرة لذوي الدخل المتوسط، يتيح خيارات شتى مصنفة بحسب مقدمي السكن ونوع السكن ونوع الأرض، مثل النوع الحضري والأرض بالإيجار والتعاونيات ونوع السكن التقليدي الكوري. وتعكف الحكومة على النهوض بسياسة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض

وذلك بتوسيع إعانات السكن لتمكينها من الوفاء باحتياجاتها الخاصة بصورة أفضل. وحتى نهاية عام ٢٠١٦، قُدمت إعانات السكن لحد أقصى من الأسر بلغ ٨١١ ٠٠٠ أسرة بمتوسط إعانة سكن لإيجار شهري أو لترميم السكن بمبلغ ١١١ ٠٠٠ وُن كوري. (التوصية ٦١)

الحق في الصحة

٣٨- زادت التغطية بالتأمين الصحي الوطني من ٦٢ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٦٣,٢ في المائة في عام ٢٠١٤ ثم إلى ٦٣,٤ في عام ٢٠١٥. وتضع الحكومة وتنفذ خطة التأمين الوطني متوسطة الأجل كل خمس سنوات. والهدف الذي يمتد للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ هو كفالة تغطية صحية مقبولة لجميع السكان وذلك بتخفيف عبء التكاليف الطبية وتحسين الصحة. وتتألف الخطة من ٣٢ مهمة محددة لبلوغ ثلاثة أهداف، تشمل كفالة خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يخص القضايا الصحية الكبرى لكل مرحلة من مراحل دورة الحياة؛ والتصدي لغلاء خدمات الرعاية الصحية غير المشمولة بالتأمين؛ وتعزيز دعم الرعاية الصحية للفئات الضعيفة وللمهمشين. وعلى وجه الخصوص، ترمي الخطة إلى دعم الفئات المهمشة بتوسيع نطاق تقديم الأطراف الاصطناعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين معايير الأهلية، وتوسيع نظام تغطية تكاليف الرعاية الصحية لتشمل أجهزة العلاج بالأكسجين المحمولة، وأجهزة التنفس، وغير ذلك من العلاج الفيزيائي الضروري في البيت. وتشمل الجهود التي تبذلها الحكومة لتأمين الحق في الصحة أيضاً وضع حد أقصى للحصة التي يتعين على الفرد أن يدفعها من تكاليف الرعاية الصحية بحسب فئة الدخل التي ينتمي إليها المتلقي.

٣٩- وتخضع سياسة الجمهورية الكورية في مجال الصحة العقلية لتغيير شامل: فهذه السياسة كانت تركز في السابق على العلاج الطبي للمصابين بأمراض عقلية، لكنها تميل الآن إلى التركيز على الكشف المبكر على المرض العقلي، وتعزيز الدعم للأشخاص المصابين بأمراض عقلية للعودة إلى المجتمع، وإتاحة أسباب الصحة العقلية القوية للجميع. ونظراً لهذا التحول في تركيز السياسة الحكومية، فقد عُُدّل قانون الصحة العقلية تعديلاً جذرياً في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وأصبح يعرف باسم قانون تحسين الصحة العقلية ودعم خدمات الرعاية للمصابين بأمراض عقلية، ودخل حيز التنفيذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وأتاح هذا التعديل تحسين ظروف وإجراءات تلقي العلاج في المستشفى تحسناً كبيراً، وقُلص تجاوزات حقوق الإنسان في حق المرضى. وفضلاً عن ذلك، أتاح القانون المعدل تحسين دعم خدمات الرعاية، إذ نص على دعم الاندماج الاجتماعي للأشخاص المصابين بأمراض عقلية. وتنوي الحكومة توسيع هياكل وزيادة موظفي مراكز الصحة العقلية إلى حد كبير بغية استحداث نظام للكشف المبكر عن المرض العقلي وإطلاق مصلحة الصحة العقلية في جميع أنحاء البلد.

الحق في التعليم

٤٠- في عام ٢٠١٦، بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم قبل الابتدائي ٥٠,٧ في المائة، والتعليم الابتدائي ٩٨,١ في المائة، والتعليم المتوسط ٩٤,٩ في المائة، والتعليم الثانوي ٩٤,١ في المائة، ومؤسسات التعليم العالي ٦٨,٥ في المائة. والتعليم إلزامي حتى المرحلة المتوسطة، وتعتمد الحكومة توسيع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل التعليم الثانوي.

٤١- وعدّلت الحكومة القانون المتعلق بالتعليم العالي، ووضعت حداً أعلى لزيادة الالتحاق بالتعليم الجامعي، وأنشأت لجنة المداورات المعنية برسوم الالتحاق من أجل إتاحة التعليم الجامعي بتكلفة معقولة. وفي عام ٢٠١٢، أطلقت الحكومة برنامج المنح الدراسية الحكومية، وتمكنت من تخفيض عبء الرسوم الدراسية المفروضة على الطلاب والآباء بنسبة ٥٠ في المائة في المتوسط من خلال تقديم منحة دراسية تمولها الحكومة وتبلغ قيمتها ٣,٩ تريليونات ون كوري، مع إضافة ٣,١ تريليونات ون كوري تفتضيها تدابير من قبيل تجريد الرسوم الدراسية وخفضها، وإنشاء صندوق للمنح الدراسية. واعتباراً من عام ٢٠١٧، يمكن تصنيف المنح الدراسية الحكومية في ثلاثة أنواع: أولاً، يحصل الطلاب على معونات مالية مختلفة استناداً إلى دخل أسرهم؛ وثانياً، يحصل الطلاب على منحة دراسية يحدد مبلغها بالاشتراك مع الجهود التي تبذلها كلياتهم من أجل خفض الرسوم الدراسية؛ وثالثاً، يحصل الطلاب من الأسر التي لها عدة أطفال على منحة دراسية تقدم لهم خصيصاً. وعلاوة على ذلك، يبلغ معدل الفائدة على القروض الطلابية ٢,٥ في المائة، وهو أقل بكثير من معدل التضخم، الأمر الذي يسهم في تحسين فرص الحصول على التعليم العالي من خلال تخفيف عبء دفع الرسوم الدراسية. (التوصية ٦٣)

هاء- حماية حقوق المرأة والطفل

٤٢- لضمان عدم التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، نقحت الحكومة بالكامل القانون الإطار المتعلق بالنهوض بالمرأة ليصبح القانون الإطار المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتحول نموذج السياسات المتعلقة بالمرأة من النهوض بالمرأة إلى المساواة الفعلية بين الجنسين. وأصبحت جميع الوكالات الحكومية مسؤولة الآن عن اتخاذ التدابير الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني خلال أداء واجباتها. وينص القانون المنقح حديثاً على أحكام تتعلق بتحليل الأثر الجنساني وتقييمه، والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، والإحصاءات الجنسانية، والتثقيف المتعلق بمراعاة الجانب الجنساني، والحساسية الجنسانية، ووضع مؤشر المساواة بين الجنسين والإعلان عنه. ويتكون المؤشر الوطني للمساواة بين الجنسين من ثماني فئات و٢٣ مؤشراً، بما في ذلك النشاط الاقتصادي، واتخاذ القرارات، والتثقيف والتدريب الوظيفي، والرفاه، والرعاية الصحية، والسلامة والأسرة، والثقافة، والإعلام. (التوصيتان ٢٦ و ٢٧)

٤٣- ومن أجل التصدي للتحيز والتمييز ضد الأسر الوحيدة العائل، توفر المدارس في جميع المستويات التعليم للأسر الوحيدة العائل وتثقف المسؤولين المعنيين بشأن تعزيز الخبرات في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فقد عدّلت في عام ٢٠١٦ قانون دعم الأسر الوحيدة العائل، الذي ينص على مبدأ عدم التمييز ضد أطفال الأسر الوحيدة العائل خلال تقديم الرعاية للأطفال وتعليمهم. وتنظم الحكومة حملة توعية بشأن الأسر الوحيدة العائل إلى جانب تقديم الدعم للآباء المراهقين والأمهات المراهقات عن طريق تقديم إعانات إضافية لإعالة الأبناء، وإعانات التعليم لمنع انقطاعهم عن الدراسة، وتقديم إعانات لهم لدعم استقلالهم المالي. وأصدرت الحكومة أيضاً في عام ٢٠١٤ القانون المتعلق بإنفاذ ودعم إعالة الأبناء لتمكين الوالدين الوحيدين الذين لديهم أطفال قُصّر من الحصول على إعالة الأبناء من الوالدين الذين ليس لهم

حق حضانة الأبناء. وأنشئت الوكالة المعنية بإعالة الأبناء في عام ٢٠١٥ لتقديم خدمات جامعة تغطي الاستشارات والمفاوضات والمنازعات القضائية والتحصيل وإدارة المتابعة. (التوصية ٢٨)

٤٤- وبغية معالجة انعدام المساواة بين المرأة والرجل في التوظيف وسوق العمل، ينص قانون تكافؤ فرص العمل ودعم التوازن بين العمل والأسرة على مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وهو المبدأ الذي يتعرض منتهكوه لعقوبة جنائية. وقد وضعت سياسات مختلفة لتحقيق التوازن بين العمل والأسرة والحيلولة دون انقطاع المرأة عن الوظيفة، مثل إجازة رعاية الطفل، والعمل على أساس عدم التفرغ، وترتيبات العمل المرنة، وإنشاء هيكل أساسية للعمل عن بعد والعمل المتاح في كل مكان. ووُسع نطاق إجازة رعاية الطفل في عام ٢٠١٤ للسماح للوالدين الذين لديهم أطفال دون الثامنة من العمر أو أطفال ذوو إعاقة من الدرجة الثانية بالحصول على إجازة تصل مدتها إلى سنة واحدة. وبغية تعزيز إجازة الأبوة، أطلقت الحكومة منذ عام ٢٠١٤ برنامج منح الآباء إجازة مدتها شهر واحد. وإذا حصل الوالدان على إجازة رعاية الطفل على التوالي للطفل نفسه، يرتفع مقدار بدل إعالة الطفل للوالد الثاني إلى ١٠٠ في المائة من أجرهما الشهري العادي ليصل إلى ١,٥ مليون ون كوري في الشهر الأول من إجازة رعاية الطفل. (التوصيتان ٢٦ و ٤٨)

٤٥- ويتعرض مرتكبو التحرش الجنسي في مكان العمل لعقوبة جنائية إذا كان هذا التحرش يشكل عناصر جرائم بموجب القانون الجنائي، ولكن التحرش الجنسي في مكان العمل يعتبر، من حيث المبدأ، ممارسة تمييزية. ويحظر قانون تكافؤ فرص العمل ودعم التوازن بين العمل والأسرة التحرش الجنسي الذي يرتكبه صاحب عمل أو رئيس أو عامل ضد عمال آخرين في مكان العمل. وتُفرض غرامة إدارية على صاحب العمل الذي يرتكب فعل التحرش الجنسي، وتصدر أوامر تصحيحية لصاحب العمل لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي شخص يرتكب فعل التحرش الجنسي في مكان العمل. ويمكن لضحايا التحرش الجنسي التماس تدابير علاجية من خلال المطالبة بتعويضات مدنية أو تقديم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. (التوصية ٤٩)

٤٦- وتبذل الحكومة جهوداً لمنع العنف الجنسي والعنف العائلي بوضع تدابير شاملة من خلال التعاون المشترك بين الوزارات لتشديد العقوبة المفروضة على الجناة وتعزيز دعم الضحايا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ألغى الحكم الذي ينص على اعتبار الجريمة الجنسية جرماً لا يعاقب مرتكبه إلا بتقديم شكوى. وقد تسنى إصلاح النظام المتعلق بتسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية والإبلاغ عنهم، والذي وُضع لمنع العودة إلى الإجرام، وذلك للسماح بتحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنسية من خلال إخطارات البريد الإلكتروني وتطبيقات الهواتف الذكية. ويجري أيضاً توسيع المراكز الاستشارية لضحايا العنف الجنسي ومراكز إيوائهم، بالإضافة إلى توسيع نطاق برامج المساعدة القانونية المجانية. وأُقر تعيين محام عام عن الضحايا في عام ٢٠١٢، وهو يعمل منذ عام ٢٠١٣ في خدمة جميع ضحايا العنف الجنسي، ويوفر الدعم القانوني بدءاً من المراحل المبكرة للتصدي للاعتداء الجنسي في التحقيقات والمحاكمات. (التوصيتان ٣٩ و ٤٠)

٤٧- وقد اتخذت تدابير استباقية لتحسين العمالة منذ عام ٢٠٠٦ بما يتوافق مع قانون تكافؤ فرص العمل ودعم التوازن بين العمل والأسرة. وبموجب هذه التدابير، ينبغي للوكالات العامة والمؤسسات الخاصة التي يزيد عدد العمال الذين توظفهم عن العدد المنصوص عليه في القانون أن تقدم إلى وزير العمالة والعمل بياناً بالوضع الحالي للعمال الذكور والإناث حسب نوع الوظيفة

وحسب المنصب وخطط تنفيذ تحسين العمالة. ومنذ عام ٢٠١٣، عُدلت اللائحة التنفيذية لتوسيع نطاق مكان العمل الملزم بتقديم خطط التنفيذ. وبموجب اللائحة السابقة، تُلزم أماكن العمل التي لا تصل إلى ٦٠ في المائة من عتبة نسبة الموظفين في إجمالي الموظفين مقارنة بمتوسط الصناعات بتقديم خطط التنفيذ. ورفعت اللائحة المعدلة العتبة إلى ٧٠ في المائة. واعتمدت الحكومة أيضاً النظام الذي تنشر فيه قائمة أصحاب العمل الذين لم ينفذوا تدابير استباقية لتحسين العمالة، ولم يضعوا معايير محددة. ونتيجة لذلك، ارتفعت نسبة القوة العاملة النسائية في الوكالات العامة المعنية إلى ٣٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٥ و ٣٧,٣ في المائة في عام ٢٠١٦، وارتفعت نسبة النساء في قطاع الإدارة إلى ١٥,٩ في المائة في عام ٢٠١٥ و ١٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٦. وفي القطاع السياسي، يجب أن يُخصص للنساء نسبة ٥٠ في المائة من ترشيحات الأحزاب السياسية لتحقيق التمثيل النسبي في الجمعية الوطنية، والتمثيل النسبي في المجالس المحلية. وبالمثل، يجب أن يُخصص للنساء نسبة ٣٠ في المائة أو أكثر من العدد الإجمالي المرشحي للدوائر الانتخابية في الجمعية الوطنية والمجالس المحلية. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد المرشحات في الجمعية الوطنية من ٥,٩ في المائة فقط في الجمعية الوطنية السادسة عشرة، إلى ١٣ في المائة في الجمعية الوطنية السابعة عشرة، و ١٣,٧ في المائة في الجمعية الوطنية الثامنة عشرة، و ١٥,٧ في المائة في الجمعية الوطنية التاسعة عشرة، و ١٧ في المائة في الجمعية الوطنية العشرين.

٤٨- ومع انضمام كوريا الجنوبية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عُدلت الحكومة قانون الخدمة العسكرية الذي ينص على أن الذكور الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة هم المؤهلون الوحيدون للتجنيد في الفئة ١. وبموجب هذا القانون، يُلزم جميع الذكور بأداء الواجب العسكري، وإجراء فحص بدني للتجنيد الإلزامي في سن التاسعة عشر. ويجند الأشخاص الذين يثبت أنهم مؤهلون لأداء الخدمة الفعلية في السنة التي يجرون فيها الفحص البدني من أجل التجنيد الإلزامي أو في السنة التالية. ويحظر أيضاً القانون المتعلق بالمعاقبة وما إلى ذلك الخاص بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التحاق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة بالخدمة العسكرية أو تجنيدهم في الجيش أو القوات المسلحة. وقد يعاقب على هذا الانتهاك بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات. (التوصية ٢٠)

٤٩- ولحماية حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، زادت الحكومة بشكل كبير عدد الصفوف الخاصة ومعلمي التعليم الخاص من ذوي الخبرة. ويتلقى ٧٠,٤ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة تعليماً جامعاً في المتوسط. وتعكف الحكومة على وضع مواد تعليمية مصممة لكي تناسب مختلف أنواع وسمات الإعاقة، وعلى تعزيز التثقيف في جميع أنحاء البلد فيما يتعلق بتحسين وعي الجمهور بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أنشئ مركز الشفاء الوطني للشباب، وهو مركز علاج سكني، لتقديم المساعدة للأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية وعاطفية، ويتلقى فيه المراهقون الذين يعانون من صعوبة التحكم في عواطفهم وسلوكهم مساعدة شاملة تشمل الإرشاد والعلاج والحماية والتثقيف من أجل تعافيهم ونموهم نمواً صحيحاً. (التوصية ١٩)

٥٠- ويتطلب تسجيل جميع المواليد الإبلاغ الإلزامي عن المولود لدى ولادة الطفل. وتسجل ولادات الأطفال المولودين لمواطنين أجنبية في جمهورية كوريا وفقاً لقوانين بلدانهم حتى في الحالات التي يكون فيها الوالدان مهاجرين غير نظاميين. ويمكن تسجيل الأطفال المولودين

للاجئين كأجانب إذا قدم والدوهم شهادة ميلاد صادرة عن أحد المستشفيات. وقد عُذّل القانون المتعلق بالتسجيل وما إلى ذلك الخاص بالرابطة الأسرية في أيار/مايو ٢٠١٦ لتمكين المدعي العام أو رئيس الحكومة المحلية من الإبلاغ عن ولادة الطفل إذا لم يفعل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ ذلك وتعرض رفاه الطفل للخطر. (التوصية ٢٩)

٥١- وبغية سحب التحفظ على الحكم المتعلق بالتبني في اتفاقية حقوق الطفل، نقحت الحكومة قانون الحالات الخاصة المتعلقة بالتبني بكامله في آب/أغسطس ٢٠١١، وقضت بضرورة الحصول على إذن من المحاكم لتبني الطفل الذي يحتاج إلى الحماية على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، عدّلت الحكومة القانون المدني لاشتراط إذن محكمة بتبني قاصر، وأدرجت الإجراءات ذات الصلة في القانون المتعلق بالمنازعات الأسرية. وأكدت الحكومة أيضاً وجوب التماس رأي الطفل لدى إصدار محكمة الأسرة قراراً بشأن تبني طفل يزيد عمره على ١٣ سنة بغية مراعاة مصالح هذا الطفل واحترام رأيه خلال العملية. ووقعت جمهورية كوريا على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي في أيار/مايو ٢٠١٣، وتعكف حالياً على سن قانون محلي لتنفيذها. وقد ناقشت الوزارات الحكومية ذات الصلة سحب التحفظ على الفقرة (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، ويجري الآن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بهذا السحب. وعلاوة على ذلك، عدلت اللائحة المتعلقة بالمنازعات الأسرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتنص على التثقيف الإلزامي للوالدين في مجال التبني بموجب القانون المدني، والذي كان إلزامياً فقط في مجال التبني بموجب قانون الحالات الخاصة المتعلقة بتشجيع التبني وإجراءات التبني. ووفقاً لللائحة المعدلة، يجب على القائمين بالتبني الإمام بالخصائص النفسية والعاطفية للأطفال المتبنين وبالطرق الفعالة لتربية الأطفال قبل المضي قدماً في عملية التبني من الناحية القانونية. ومن المتوقع أن يحمي هذا التدبير حقوق الأطفال المتبنين ويساعد الوالدين القائمين بالتبني والطفل المتبنى على التكيف مع شكل الأسرة الجديد. (التوصيتان ١٠ و ٤٧)

٥٢- وبغية حظر العقوبة البدنية في المدارس، عُذّل في عام ٢٠١١ مرسوم إنفاذ قانون التعليم الابتدائي والثانوي الذي يجيز للمدير تأديب الطالب أو توجيهه، ولكنه يحظر عليه استخدام أدوات أو أطراف الجسم لإيذاء الطلاب. وفيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال، سنت الحكومة في عام ٢٠١٤ قانون الحالات المتعلقة بالعقوبة وما إلى ذلك الخاص بجريمة إساءة معاملة الأطفال لتعزيز العقوبة وتأديب الجناة، بالإضافة إلى توسيع شبكة الملزمين بالإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال، ووضع حكم بشأن أسباب تقييد ممارسة حقوق الوالدين بصورة غير عادلة، واشتراط تمكين الشرطة والوكالات المتخصصة لحماية الطفل من الوصول إلى الموقع الذي أفيده عن إساءة معاملة الطفل فيه. وأطلقت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة إساءة معاملة الأطفال في عام ٢٠١٥، وأعلنت عن التدابير المضادة لمكافحة إساءة معاملة الأطفال التي وضعت من خلال تشاور وتعاون مستمرين في آذار/مارس ٢٠١٦. وأعدت الحكومة ووزعت أيضاً أنواعاً مختلفة من المواد المتعلقة بتثقيف الوالدين. وكُرس الأسبوع المتعلق بتقديم المشورة للوالدين لتزويد الآباء بتعليمات وإسداء المشورة فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال، ونظمت حملات بشأن منع إساءة معاملة الأطفال. (التوصيات ١٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١)

٥٣- وفي إطار الجهود الرامية إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال، عززت الحكومة التثقيف بزيادة عدد المؤسسات الملزمة باعتماد تثقيف وقائي بشأن الاعتداء الجنسي، بما فيها المدارس وأماكن العمل. وشددت الحكومة العقوبة المفروضة على الجرائم الجنسية، وعينت فريق تحقيق تابع للشرطة ومدعين عامين مكلفين حصراً بالعنف الجنسي، ونظمت حلقات عمل سنوية لتدريب المحققين المكلفين بالجرائم المرتكبة في حق النساء والأطفال، وقد اتخذت جميع هذه التدابير لتيسير الاستجابة والتحقيق السريعين. ويحصل ضحايا الجرائم الجنسية على مساعدة محامي الدفاع العام وعلى المساعدة في إعداد البيانات. ولا يعاقب مرتكبو الجرائم الجنسية جنائياً فحسب، بل تقيّد أسماؤهم أيضاً في سجل مرتكبي الجرائم الجنسية ويحظر عليهم العمل في المرافق المخصصة للأطفال والأحداث. ويمكن للمحاكم أن تأمر مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال والأحداث بارتداء أساور مراقبة توضع حول الكاحل، وقد يُؤمر بإخضاع مرتكبي الجرائم الجنسية المنحرفين الذين تزيد أعمارهم عن ١٩ سنة للعلاج الدوائي لفترة تصل إلى ١٥ عاماً. (التوصية ٤١)

٥٤- ويُكفل للأطفال المشتبه فيهم الاستفادة من خدمات المساعدين المعيّنين من الدولة، ومرافقة الشخص الذي لهم به علاقة ائتمانية لالتماس مشورة الخبراء أو المساعدة القانونية. ويحتجز القاصر بشكل منفصل عن البالغين الذين تزيد أعمارهم عن ١٩ سنة. وقد جددت إجراءات إصلاح الأحداث لجعل أجنحة الحبس أصغر، واتخذت عدة تدابير لاستعادة الثقة في العلاقات الأسرية وتشجيع المجرمين الأحداث على الالتحاق بالكليات أو متابعة تدريب مهني. وفيما يتعلق بالمجرمين الأحداث، تشجع بشكل كبير التدابير البديلة للاحتجاز، مثل وقف المحاكمة بشرط الخضوع للتوجيه، وفرض خدمة مجتمعية، وفرض حضور محاضرة. وفي غضون ذلك، غُذِل في عام ٢٠١٤ مرسوم إنفاذ القانون المتعلق بمعاملة الأحداث المشمولين بالحماية الذي يتيح للحدث الفرصة الكافية الإدلاء بإفادته أثناء التحقيقات المتعلقة بالإجراءات التأديبية، وفي الواقع العملي، تتأكد لجنة المداوالات المعنية بالمعاملة في وقت لاحق من إتاحة الفرصة للحدث السجين. ويتعين على المحاكم الاستماع إلى الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٣ سنة لدى اتخاذ قرار بشأن السلطة الأبوية أو الوصاية على الطفل أو تبنيه. ويجري حالياً تعديل القانون المتعلق المنازعات الأسرية من أجل إيلاء الاعتبار لآراء الطفل، بغض النظر عن سنه، في جميع القضايا الأسرية التي قد تؤثر على رفاه الطفل. (التوصية ٤٥)

٥٥- وبغية التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عدلت الحكومة القانون الجنائي لينص في صيغته الجديدة على جريمة الاتجار بالبشر. وقد وسع القانون الجنائي المعدل نطاق غرض الخطف والاختطاف، بالإضافة إلى الغرض المنصوص عليه سابقاً وهو "ارتكاب فعل مغل بالحياء، أو إقامة اتصال جنسي أو زواج، أو بهدف الكسب" و"نقل شخص إلى خارج جمهورية كوريا" إلى غرض "الاستغلال في العمل أو الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الحصول على الأعضاء". وحُدِّدت جرائم الاتجار بالبشر التي تفاقمت نتيجة لذلك لتدرج أكثر فأكثر ضمن الإصابات البدنية والقتل والوفاة، بما يتماشى مع مبدأ المسؤولية. وبموجب القانون الجنائي المعدل، يصبح الشخص الذي يوظف شخصاً آخر أو ينقله أو يسلمه بقصد الاتجار به، جانياً عوض أن يكون شريكاً في الجرم، حيث تُعرّف هذه الأفعال

على أنها جرائم واضحة المعالم. وقد سُرع في تطبيق الولاية القضائية العالمية لمعاقبة المواطنين الأجانب المقيمين في إقليم جمهورية كوريا الذين ارتكبوا الجريمة نفسها خارج جمهورية كوريا. وعرضت الحكومة مشروع القانون المتعلق بالموافقة على التصديق على بروتوكول الانحياز بالأشخاص، واعتمده الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٥ وأودع صك التصديق لدى الأمم المتحدة. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في كوريا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. (التوصيتان ٤٢ و ٤٣)

واو - حماية حقوق الأقليات

٥٦- مع تزايد عدد السكان الأجانب المقيمين في جمهورية كوريا، سنت الحكومة القانون الإطاري المتعلق بمعاملة الأجانب المقيمين في جمهورية كوريا، والذي تستند إليه الحكومة في وضع الخطط الأساسية لسياسة الهجرة مرة كل خمس سنوات. وتؤكد الخطة الأساسية الثانية لسياسة الهجرة، التي يجري تنفيذها حالياً، على النظام العام والسلامة العامة ومسؤولية المهاجرين ومساهماتهم. وفي الوقت نفسه، فهي تنص أيضاً على مهام سياسية محددة ترمي إلى تحسين النظام القانوني لضمان احترام حقوق الإنسان للمهاجرين ومنع التمييز ضد المهاجرين والتوعية بالتنوع الثقافي. واستناداً إلى هذه الخطة الأساسية، تضع الحكومة سنوياً خططاً للتنفيذ وتجري تقييماً سنوياً بشأن مستوى الأداء في تنفيذ الخطة. وبالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز في كل مهمة، توضع مؤشرات لكل هدف من الأهداف السياسية لتقييم الفعالية العامة لهذه السياسة. (التوصيات ٣١ و ٣٢ و ٤٦ و ٦٩)

٥٧- وفي ضوء خصائص نظام تصاريح العمل، فمن المتعذر إلغاء القيود المفروضة على انتقال العمال المهاجرين من أماكن العمل إلغاً تاماً. غير أنه بغية تجنب القيود المفروضة على حقوق الإنسان للعمال المهاجرين بسبب حظر تغيير مكان العمل، فقد عدلت الحكومة اللوائح ذات الصلة للسماح بتغيير مكان العمل للعامل المهاجر لأسباب غير سبب مسؤولية العامل المهاجر اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٢ دون اشتراط الحصول على موافقة صاحب العمل. ولا يحتسب هذا التغيير في مكان العمل ضمن العدد الأقصى لحالات تغيير مكان العمل المسموح بها لجميع العمال المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، عدلت الحكومة في عام ٢٠١٦ اللوائح ذات الصلة لضمان ألا يحتسب تغيير مكان العمل الذي يعزى إلى انتهاك قانون السلامة والصحة المهنيين أو قانون الحد الأدنى للأجور أو تغيير مكان العمل الذي تقرره لجنة فرعية تابعة لمجلس حماية حقوق العمال المهاجرين ومصالحهم ضمن العدد الأقصى لحالات تغيير مكان العمل المسموح بها للعامل المهاجر من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين ومصالحهم. (التوصية ٦٥)

٥٨- ويتمتع العمال المهاجرون الذين دخلوا جمهورية كوريا في إطار نظام تصاريح العمل بنفس حقوق العمل الأساسية التي يتمتع بها المواطنون الكوريون. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قضت المحكمة العليا لكوريا باعتبار جميع الأشخاص، بمن فيهم العمال غير النظاميين، الذين يقدمون عملاً مقابل أجر، عمالاً في إطار القانون. وأنشئت في وقت لاحق نقابة عمالية للعمال المهاجرين. ولا تقدم الحكومة، من خلال مركز الدعم الكوري للعمال الأجانب الذي أنشئ للعمال الأجانب والعمال المهاجرين، المشورة فقط لتذليل الصعوبات الناجمة عن الاختلاف الثقافي وضعف التواصل اللغوي، بل توفر أيضاً دروساً في اللغة الكورية والقانون

والثقافة الكوريين. وتركز الحكومة منذ عام ٢٠٠٩ على مراقبة أماكن العمل التي توظف العمال المهاجرين المقيمين في البلد منذ أقل من ثلاثة أشهر، وتمتدّ العمال المهاجرين بالمساعدة اللازمة للتكيف الأولي مع أحوال البلد. وتنشئ الحكومة وتدبر مجالس لحماية حقوق العمال المهاجرين ومصالحهم في مراكز التوظيف المنتشرة في جميع أنحاء البلد، والتي تناقش الحكومة من خلالها التدابير الرامية إلى حل المنازعات بين العمال المهاجرين وأصحاب العمل، وتوفر التدريب الرامي إلى تطوير القدرات المهنية للعمال المهاجرين. والعمال المهاجرون ملزمون، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الكوريين، بالاشتراك في التأمين الصحي الوطني والتأمين ضد حوادث العمل، في حين يكون اشتراكهم في التأمين على العمل اختيارياً. وعلى الرغم من خضوع الاشتراك في الدائرة الوطنية للمعاشات التقاعدية لمبدأ المعاملة بالمثل، فإن سياسة استرداد المبلغ الإجمالي تنطبق على جميع العمال المهاجرين الذين دخلوا البلد في إطار نظام تصاريح العمل. وعلاوة على ذلك، تنفذ الحكومة نظام تأمين يقتصر على العمال المهاجرين ويهدف إلى تجنب مدفوعات نهاية الخدمة والأجور المتأخرة، وشبكة أمان للعودة الآمنة إلى البلد الأصلي، وتدبيراً لدعم حالات الإصابة والوفيات الناجمة عن أسباب بخلاف حوادث العمل. ومن أجل حماية العمال المهاجرين في قطاعي الزراعة وتربية الماشية، تفتش الحكومة أكثر من ٣٠ في المائة من أماكن العمل في قطاعي الزراعة وتربية الماشية، من أصل ٣٠٠٠ مكان عمل تفتشه سنوياً. وتضطلع الحكومة أيضاً بصياغة وتوزيع نماذج لعقود عمل موحدة في قطاعي الزراعة وتربية المواشي لتحسين ظروف عيش العمال المهاجرين وضمان حقوق العمل وظروف العمل اللائق. (التوصية ٦٧)

٥٩- وتقدم الحكومة خدمات للنساء المهاجرات اللواتي يتعرضن للعنف العائلي من خلال مركز دعم النساء المهاجرات في حالات الطوارئ، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦. وأصبحت هذه الخدمات متاحة بـ ١٣ لغة مختلفة منذ عام ٢٠١٤. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تقدم الحكومة، من خلال خط دانوري الهاتف للمساعدة، خدمات استشارية شاملة في حالات الطوارئ بشأن الحياة في كوريا وتقريراً عن العنف الأسري. ويوفر مركز إيواء النساء المهاجرات الحماية الكافية للنساء المهاجرات اللواتي يتعرضن للعنف الأسري والأطفال المرافقين لهن، ويقدم المساعدة في مجالات الإرشاد والعلاج الطبي والمشورة القانونية والمغادرة. وارتفع متوسط عدد الأشخاص المشمولين بالحماية في هذا المركز من ١٧ شخصاً في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٧١ شخصاً في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، فقد صيغت أحكام خاصة في قانون المهاجرين للسماح بتمديد إقامة المهاجر في جمهورية كوريا إذا تعرض هذا الشخص للعنف الأسري، أو العنف الجنسي، أو الاتجار بالبشر، أو لأشكال أخرى من العنف المرتكب في البلد، ويلتمس حالياً الحصول على محاكمة أو تحقيق تجريه هيئة تحقيق أو إجراءات طبية أخرى، وذلك لتمكين الضحايا من اللجوء بثقة إلى الإجراءات القضائية. (التوصية ٣٩)

٦٠- ولا يحق لأطفال المهاجرين غير النظاميين الحصول على التأمين الصحي الوطني أو الإعانات الصحية. ومع ذلك، يحق لهم، إذا كانوا دون سن ١٢ عاماً، الحصول مجاناً على التحصين الوطني ضد ١٧ مرضاً. وفي إطار الجهود الرامية إلى ضمان خدمات الرعاية الصحية الأساسية لمن لا يحق لهم الحصول على إعانات التأمين الصحي الوطني أو الفوائد الصحية، تقدم الحكومة إعانة طبية بمبلغ أقصاه ٥ ملايين ون كوري لكل حالة علاج في المستشفى أو لكل عملية جراحية وتسدد للأطفال دون سن ١٨ عاماً الفواتير الطبية المتعلقة بالرعاية السابقة

للولادة والعلاج الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأطفال المهاجرين غير النظاميين الدخول إلى مراكز رعاية الطفل إذا كان الوالدان يسددان بشكل منفصل تكلفة رعاية الطفولة المستحقة لطفلهما. وبالنسبة لمن تقل أعمارهم عن سنتين، تكفل الحكومة حصول أفراد هذه الفئة على رعاية الطفولة في المركز من خلال تقديم دعم مباشر للمركز المعني مقابل تكلفة الرعاية الأساسية المقدمة للأطفال. (التوصية ٦٦)

٦١- ويهدف قانون اللاجئين، الذي دخل حيز النفاذ منذ تموز/يوليه ٢٠١٣، إلى زيادة الخبرة في إجراءات الاعتراف باللاجئين وتوفير الرعاية الاجتماعية للاجئين وملتزمي اللجوء المعترف بهم. وينص القانون لاحقاً على حق ملتزمي اللجوء في جمع مواد مناسبة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحصول على خدمة الترجمة الشفوية أثناء المقابلات، والحق في تقديم طلب الحصول على مركز لاجئ عند نقاط الدخول فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئ. وعلاوة على ذلك، ومع اشتداد حدة الحرب الأهلية في سورية، فإن ملتزمي اللجوء السوريين يمنحون اعتباراً من عام ٢٠١٤، مركزاً إنسانياً في حال عدم الاعتراف بهم كلاجئين بموجب قانون اللاجئين. وتعمل الحكومة، منذ عام ٢٠١٥، على تنفيذ مشروع تجربي مدته ثلاث سنوات بحيث يقبل بموجبه اللاجئون في إطار إعادة التوطين. وتعترف الحكومة استعراض النتائج، وستقرر على أساسها تحويل المشروع التجربي إلى مشروع منظم. (التوصية ٦٨)

٦٢- وتقدم الحكومة أيضاً إلى ملتزمي اللجوء المحتاجين إعانات لتغطية تكاليف المعيشة والإسكان من خلال دائرة الهجرة الكورية. ويحق لملتزمي اللجوء الحصول على تأشيرة عمل بعد انقضاء ستة أشهر على تقديم طلب الحصول على مركز لاجئ. ويستفيد الأشخاص المعترف بهم كلاجئين من الضمان الاجتماعي، وإعانات سبل العيش الأساسية، والتعليم، والتدريب على التكيف الاجتماعي. ويسمح لأزواج اللاجئين المعترف بهم بالدخول إلى جمهورية كوريا والإقامة فيها. ويمكن لجميع الأجانب المسجلين، بمن فيهم اللاجئون، المشاركة طوعاً في دورات التثقيف في مجال التكيف الاجتماعي. وتبذل الحكومة أيضاً جهوداً لتشجيع التبادل الثقافي بين السكان والمهاجرين والاندماج الاجتماعي من خلال دعم المؤسسات الثقافية الإقليمية. (التوصيتان ٦٤ و ٦٨)

رابعاً- التعهدات والمساهمات الطوعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي

٦٣- تدل التعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها جمهورية كوريا في عام ٢٠١٥ في إطار سعيها للحصول على مقعد العضوية في مجلس حقوق الإنسان، على تشبث الحكومة الصادق بالتوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني الذي نوقشت حالة تنفيذه بالتفصيل في الفصل الثالث.

٦٤- وأبدت الحكومة في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة التزامها الطوعي الذي يؤكد عزمها على المساهمة في أنشطة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالإضافة إلى تعهداتها المحلية والدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومثلما هو مبين في الالتزامات الطوعية، فقد ساهمت جمهورية كوريا، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، في تحسين حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتعزيز وظائف مجلس حقوق الإنسان من خلال

المشاركة النشطة في المناقشات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وعلى وجه التحديد، تصدر جمهورية كوريا كل سنة أو سنتين قراراً بشأن "الحكومة المحلية وحقوق الإنسان"، لإذكاء الوعي العالمي بمسؤولية الحكومات المحلية عن حماية حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٦، عين الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تشوي كيونغ - ليم، رئيساً لمجلس حقوق الإنسان، وقدّم مساهمات هامة في مناقشات مجلس حقوق الإنسان الرامية إلى زيادة فعالية المجلس وكفاءته.

٦٥- وفي غضون ذلك، تشارك الحكومة، بوصفها عضواً في مجالس تنفيذية وفي إحدى اللجان المدرجة في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الجهود العالمية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة. وقد بذلت جمهورية كوريا، بوصفها عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولجنة مركز المرأة، جهوداً لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وشاركت بنشاط في المناقشات العالمية بشأن تعزيز وحماية حقوق الطفل، وفي المجلس التنفيذي لليونيسيف. وعلاوة على ذلك، عمل سفير جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة رئيساً لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، وسعى إلى جعل المجتمع أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ساهمت جمهورية كوريا في الجهود العالمية الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها.

خامساً- التقدم المحرز والتحديات القائمة في معالجة المسائل الجديدة

٦٦- بما أن المعايير الدولية للشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان توضع في لجنة حقوق الإنسان، فقد اتخذت الحكومة تدابير لأداء دور الوسيط بين مؤسسات الأعمال والنقابات العمالية حينما تقدم شكوى تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى جهة الاتصال الوطنية المنشأة وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات. وفي عام ٢٠١٣، أعادت الحكومة تنظيم جهة الاتصال الوطنية لضمان مشاركة كل من الحكومة والخبراء في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات من القطاع الخاص. واعتباراً من عام ٢٠١٧، وُجّهت كذلك دعوة إلى خبراء العمل والخبراء المعنيين بالوساطة للمشاركة في جهة الاتصال الوطنية، وسعت جمهورية كوريا، في آذار/مارس ٢٠١٧، إلى إجراء استعراض للأقران في أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفيما يتعلق بإجراءات التظلم، رتبت جهة الاتصال الوطنية مؤخرًا اجتماعات بين الطرفين لمعالجة التظلم وتقديم التوصيات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات. وستواصل جمهورية كوريا جهودها الرامية إلى تكريس إدارة نزيهة لجهة الاتصال الوطنية، وستكشف بشفافية عن عملية الإدارة، وهو ما يكسبها ثقة مختلف أصحاب المصلحة. وتنتظر جمهورية كوريا في الوقت الحالي في وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمبادئ التوجيهية التقنية لخطط العمل الوطنية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان.

٦٧- ومع تزايد النداءات التي تدعو الحكومة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية وللمعاملة القاسية داخل المؤسسة العسكرية، فقد سنت الحكومة في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القانون الإطاري المتعلق بالصفة العسكري والخدمة العسكرية. ويلزم هذا القانون السلطة العسكرية بتوفير تثقيف منتظم في مجال حقوق الإنسان العسكرية، ويفرض على جميع الجنود واجب الإبلاغ عن أية معاملة قاسية تصدر عن أية جهة أخرى، ويكفل الحماية للحندي الذي يبلغ عن وقوع معاملة قاسية، من أجل القضاء على ممارسة الضرب والمعاملة القاسية داخل المؤسسة العسكرية. وتجري وزارة الدفاع الوطني كل عام زيارات ميدانية لتفقد حالة حقوق الإنسان داخل المؤسسة العسكرية، وترصد أيضاً حالة تنفيذ سياسة حقوق الإنسان داخل هذه المؤسسة من خلال مجلس حقوق الإنسان في القوات المسلحة واللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان العسكرية. وتدير المؤسسة العسكرية منذ تموز/يوليه ٢٠١٧ فريق رصد حقوق الإنسان العسكرية، الذي يتألف من جنود وآباء ومواطنين عاديين، ويتابع بنشاط النداءات الداعية إلى تحسين حقوق الإنسان في الجيش. وبالإضافة إلى السياسات التي تشرف عليها وزارة الدفاع الوطني وترمي إلى حماية حقوق الإنسان، يُعرض حالياً على الجمعية الوطنية مشروع قانون تشريعي بشأن إنشاء آلية رصد مستقلة، وتتضمن محتويات هذا المشروع تعيين موظف عسكري معني بحقوق الإنسان في اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في المؤسسة العسكرية وتوفير سبل انتصاف في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وستتابع الحكومة بنشاط هذه المبادرات أيضاً.

٦٨- ومن المتوقع أن تصبح جمهورية كوريا مجتمعاً مسناً في عام ٢٠١٨، حيث يبلغ عدد المسنين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً ١٤ في المائة من السكان. وفي ظل هذه الظروف، فقد أصبحت مسائل من قبيل فقر المسنين، وانتحار المسنين، وإساءة معاملة المسنين، والمسنون الذين يرعون مسنين آخرين، مواضيع تثير الاهتمام العام. ولمعالجة هذه الشواغل، وضعت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٤ نظام المعاشات التقاعدية الأساسية، حيث يحصل حوالي ٧٠ في المائة من المسنين الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً على استحقاقات اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك ٤٤٠.٠٠٠ مسن ابتداءً من عام ٢٠١٧ في برنامج توظيف المسنين الذي يستهدف كبار السن الذين يجدون صعوبات في العثور على وظائف في سوق العمل. ولمعالجة ارتفاع معدل انتحار المسنين، ينفذ اعتباراً من عام ٢٠٠٧ برنامج لتفقد المسنين من خلال القيام بزيارات شخصية، وإجراء مكالمات هاتفية، وباستخدام وسائل أخرى. ومنذ عام ٢٠١١، تقيم الحكومة شراكة مع القطاع الخاص وتقدم خدمات للتحقق من سلامة المسنين وتوفير خدمات تطوعية أخرى. وينفذ برنامج الصداقة منذ عام ٢٠١٤ من أجل مساعدة المسنين الذين يعيشون بمفردهم على بناء شبكات اجتماعية. ولمنع إساءة معاملة المسنين وحماية كبار السن من التعرض لسوء المعاملة، ما فتئت الحكومة تعمل منذ عام ٢٠٠٤ على بناء المزيد من مرافق البنية التحتية مثل مؤسسات حماية المسنين ومراكز إيواء المسنين الذين يتعرضون لسوء المعاملة وهياكل أساسية أخرى مماثلة. ويُحتفل منذ عام ٢٠١٧ بيوم ١٥ حزيران/يونيه يوماً لمنع إساءة معاملة المسنين من أجل توعية الجمهور بهذه المسألة. وعلاوة على ذلك، تعكف الحكومة على تنقيح التشريعات وتعزيز المؤسسات ذات الصلة مثل قانون رعاية المسنين، الذي يفرض عقوبات أشد على من يسيء معاملة المسنين، ونشر قائمة الجناة، وفرض قيود على توظيف الجناة. وأقرت الحكومة في عام ٢٠٠٨ تأمين رعاية صحية طويل الأجل بغية إنشاء نظام محكم للرعاية العامة. وتتفاوض الحكومة منذ عام ٢٠١٧ بشأن إصلاح مؤسسي يرمي إلى للتخفيف

من العبء الذي يتحمله المسنون الذين يرفعون مسنين آخرين من خلال تفسير المعايير المتعلقة بمقدمي الدعم الإجباري في إطار النظام الوطني لتأمين سبل العيش الأساسية.
